

**قصور مفهوم العيب الخفي
في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية
Concept manque scandaleux de voir
comment implicite dans le domaine
médical et de médicaments produits
pharmaceutiqu**

تأليف

الدكتور أحمد حمصي

جميع الحقوق محفوظة

ملخص

تعد المسؤولية المدنية مجالاً هاماً للدراسات القانونية، ومن أهم الموضوعات التي تثار في الواقع العملي مسؤولية أصحاب المهن عن أخطائهم المهنية، والتي لا تزال حتى اليوم محل خلاف في الفقه والقضاء، والعيب صفة في الشيء يخلو منها مثله عادة، ويجب أن يؤدي العيب إلى نقص في قيمة المبيع أو منفعته، أو لا يحقق الغرض الذي أعد له وذلك حتى يمكن المطالبة بالتعويض عنه.

والمنتجات الطبية تحتوي على مواد سامة ومواد مخدرة، تشكل خطورة على أمن وسلامة وصحة مستخدميها، لذلك كان من الضروري لحماية مستخدميها إيجاد قواعد قانونية تعوضهم عن الأخطار التي تحتويها هذه المنتجات، وقد عرضنا لمفهوم المنتج الخطر ومدى ملائمة العيب الخفي لتغطية الأضرار المتصور حدوثها منه، ونتيجة قصور العيب الخفي عن تغطية الأضرار الناجمة عن استعمال المنتجات الطبية، ذهب الفقه للأخذ بالالتزام بضمان السلامة بمواجهة العيب الخفي لحماية مستعملي هذه المنتجات وتعويضهم عن الأضرار التي يسببها استعمال هذه المواد.

Résumé

La responsabilité civile est un domaine important d'études juridiques,] et les questions qui se posent dans la pratique professionnels de la responsabilité professionnelle erreurs, qui ne sont pas encore jusqu'à aujourd'hui à controverse dans Dans la jurisprudence et la justice, le titre même sans statut même, généralement, et il faut que le défaut de vente manque de valeur ou utiles, ou n'est pas ce qui a été établi, peut demander à une indemnisation

et des produits médicaux contenant des substances narcotiques et de matériaux toxiques, qui lime de la sécurité et la sécurité et de la santé de utilisateurs parce, il était nécessaire pour protéger leurs utilisateurs de créer des bases juridiques par des menacés contenues dans ces produits, nous avons déjà produit notion risque de défaut et invisible pour couvrir les dommages causés.

On prévoit qu'ils se produisent, manque scandaleux de voir comment, à la suite invisible pour couvrir les dommages causés par l'utilisation des produits médicaux s'est rendu,] la doctrine pour introduire l'obligation d'assurer sécurité scandaleux de voir comment faire face aux utilisateurs invisible pour protéger ces produits indemniser les dommages causés par l'utilisation de ces articles.

خطة البحث

مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية

المطلب الأول: مفهوم العيب الخفي في المنتج الخطر

المطلب الثاني: ضمان العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية

المبحث الثاني : الالتزام بضمان السلامة بمواجهة العيب الخفي في مجال المنتجات

الصيدلانية والعقاقير الطبية

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الالتزام بالسلامة

المطلب الثاني: مفهوم الالتزام بالسلامة في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية

مقدمة: تنتوع المنتجات الخطرة، وتتميز بأنها تشكل خطورة ما على أمن وسلامة مستعملها وعلى أموالهم. إذ إن هذه المنتجات عندما تكون محلاً للتعاقد فإنها تصبح مصدرًا للعديد من المشاكل القانونية المتزايدة التي تعجز عن حلها قواعد القانون المدني التقليدية ، وبالذات قواعد ضمان العيب الخفي، مما أدى إلى سن تشريعات خاصة لحماية المستهلك من الأخطار التي تسببها تلك المنتجات ، ونعرض في بحثنا لمفهوم المنتج الخطر ومدى ملائمة العيب الخفي لتغطية الأضرار المتصور حدوثها منه، ونعرض لنوع خاص من المنتجات الخطرة هو المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية، ومدى إمكانية الأخذ بالعيب الخفي لحماية مستعملي هذه المنتجات، كما نعرض الالتزام بضمان السلامة بمواجهة العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية.

المبحث الأول: مفهوم العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية
نعرض في هذا المبحث مفهوم العيب الخفي في المنتج الخطر، كما نعرض ضمان العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية، وذلك في مطلبين وفق الآتي .

المطلب الأول- مفهوم العيب الخفي في المنتج الخطر: اختلف الفقه في تعريف المنتج الخطر، إذ أن المنتج أو السلعة قد تكون خطرة لوجود عيب فيها، أي لكونها معيبة، فالسيارة تصبح منتجاً خطراً إذا كان بها عيب، أو خلل في الفرامل، وكذلك الأمر بالنسبة للثلاجة، والسخان الكهربائي إذا لم تكن مزودة بعازل كهربائي لحماية مستعملها، والخطورة هنا قد يكون مرجعها عيب في تصنيع المنتج ، أوفي تصميمه، ومثل هذه المنتجات ليست هي المقصودة بتعبير المنتج الخطر، إذ إن المتضرر قد يجد في القواعد القانونية التقليدية الخاصة بضمان العيوب الخفية الحماية المناسبة من هذه الإخطاء.

إن تعبیر المنتج الخطر، ينصرف في جانب منه إلى المنتجات الخطرة بطبيعتها والتي روعي في تصنيعها وتصميمها كل قواعد الفن الصناعي وأصوله المستقرة، فمثل هذه

المنتجات قد يترتب على استعمالها إلحاق أضرار بمستعملها أو بمالهم، ولا ينفع المتضرر في هذه الحالة اللجوء إلى قواعد ضمان العيوب الخفية لحمايته من الضرر الذي تسببه لمستعملها. وقد ناقش الفقه في مجال آخر المسؤولية عن الأشياء الخطرة، وذلك من منظور المادة /179/ مدني سوري¹ ووفقاً لنص هذه المادة ، فإن الآلات الميكانيكية تعد من أبرز تطبيقات الأشياء الخطرة، بل هي تعد كذلك في جميع الأحوال وفكرة الشيء الخطر الذي يتطلب عناية خاصة في الفقه السوري هو الذي يعرض الغير للأخطار بسبب طبيعته، أو بسبب الظروف التي وضع فيها أو بفعل الإنسان².

وقد كان التقنين المدني اللبناني عند صدوره يصرف حكم هذا النوع من المسؤولية على حالة حدوث ضرر من شيء (له قوة متحركة بذاته، أو يستدعي رقابة خاصة). ولكن هذا التقنين عدل عن هذا النص في 5 كانون الأول عام 1932، وأصبح النص يشمل جميع الجوامد المنقولة وغير المنقولة³.

وتعريف الشيء الخطر متعلق بمسؤولية حارس الشيء في مواجهة الغير، وهي مسؤولية تقوم على قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهو أمر مختلف عن مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، إذ أن المنتج لم يعد حارساً فقد تخلى عن حيازة الشيء ولم تعد له سلطة الرقابة والتوجيه لا على الشيء، ولا على مستعمله كما أن المتضرر ليس غيراً، إذ إنه يرتبط برابطة عقدية مع المنتج، وإن هذا المنظور القانوني المختلف يغاير من مفهوم المنتج الخطر، عن مفهوم الشيء الخطر الذي أشارت إليه المادة /179/ مدني سوري.

ويمكن القول بأن المنتج الخطر هو ذلك المنتج الذي يتميز بما له من طاقة أو ديناميكية ذاتية كآلات، أو الأدوات الكهربائية، وهذا المنتج ينبعث منه تهديد بالخطر،

¹ والتي تنص على أنه كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر.... إلخ.

² السنهوري مصادر الالتزام ص1086 وبعدها، وجميل الشراوي ،نظرية الالتزام ،دار النهضة 1986ص573، سمير تاغو، نظرية الالتزام ص342 ، كذلك محمد نصر رفاعي الضرر كأساس للمسؤولية المدنية ،دار النهضة 1977ص94 وما بعدها

³ سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الثاني الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء 1960 راجع ص176 وما بعدها .

لارتباط ذلك بإحدى خصائصه، ولا يمكن اعتبار منتج ما خطراً لمجرد أنه قد تسبب في إحداه الضرر، إذا لم يكن قد مثل قبل ذلك تهديداً بحدوث الضرر⁴. وإذا كانت الأجهزة الكهربائية تدخل في نطاق المنتجات الخطرة كالغسالات والسخانات وغيرها، فإن العديد من المنتجات تكتسب صفة الخطورة بالنظر إلى طبيعتها ومكوناتها كالمنظفات الصناعية ومبيدات الآفات المنزلية والزراعية، وقد لاقت فكرة المنتجات الخطر، بطبيعتها ترحيباً وقبولاً من المشرع الفرنسي، إذ نجد أن القانون الصادر في 10/1/1978 والمتعلق بحماية وإعلام المستهلكين في مجال السلع والخدمات نص في مادته الأولى على أن المنتجات والأجهزة التي تعد خطرة على صحة، أو سلامة المستهلكين، تحظر أو تخضع للتنظيم اللائحي وفقاً للشروط المبينة فيما بعد. وهذا ما أكدته المشرع السوري من خلال قانون حماية المستهلك رقم 2008/2 من خلال إلزام المستورد، أو المنتج، أو مقدم السلعة بإعلام المستهلك بواسطة نشرة، أو بطاقة تتضمن المخاطر المحتملة وطرق الوقاية منها⁵، فهذا الالتزام لا يقتصر على المنتج أو المستورد، وإنما يشمل أيضاً مقدم السلعة الذي يمكن أن يكون العارض (صاحب المحل).

إلا أن مفهوم المنتجات الخطرة بطبيعتها، مفهوم قاصر، لا يمكنه استيعاب فكرة المنتج الخطر، أو تغطيته، وفي هذا الشأن أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن عديداً من المنتجات الشائعة، أو غير الضارة قد لا تعدو منتجات خطرة بالنسبة لمستهلكيها، أو مستعمليها الذين لا يحيطون علماً بخصائصها أو بتكوينها الكيميائي وللانتقادات العديدة أدرك المشرع الفرنسي هذه المثالب فهجر فكرة المنتج الخطر بطبيعته.

ونتيجة لذلك فإن القانون الصادر في 21/7/1983 والمتعلق بسلامة المستهلكين نص في مادته الأولى على أن السلع والخدمات في ظروف الاستعمال العادية وفي الظروف الأخرى التي من المعقول توقعها بالنسبة للمهنيين، يجب أن تحقق الأمن، أو

⁴ J.f. Overstake, la responsabilité du fabricant des produits dangereux, Rev. tr.dr.civ.1972 p.485-p. voirin, la notion de chose dangereuse d.1929p.1

⁵ م 22 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2008/2

السلامة الذي يكون من المشروع ومن المعقول توقعها وألا تضر بصحة الأشخاص فالمنتج يجب أن يكون مطابقاً ومحققاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية الخاصة به وفق التعليمات الصادرة من الجهة المختصة والذي أكد عليه المشرع السوري⁶.

ووفقاً لنصوص هذا القانون فإنه يمكن القول أن المنتج الخطر هو ذلك الذي لا يفي بمقتضيات سلامة وأمن المستهلكين، والمنتجات الخطرة لا يمكن حصرها أو تعدادها، وهذه المسائل يترك تقديرها لقاضي الموضوع⁷.

وقد ذهب البرلمان الفرنسي في مناقشة أحد التقارير المتعلقة بحماية المستهلكين في مجال المنتجات الخطرة إلى تعريف المنتج الخطر بأنه ذلك الذي يشكل خطراً على صحة المستهلكين، أو سلامتهم وأمنهم، وذلك بصفة مستقلة ومتميزة عن فكرة الغش، أو التزييف، وأيضاً استقلاً عن فكرة العيب الخفي يمكن القول بأنه انطلاقاً من هذا المفهوم، فإن التقرير يؤكد إمكانية انعقاد مسؤولية بائع المنتجات الخطرة حتى ولو لم يكن معيباً متى تسبب هذا المنتج في إحداث الضرر، وهذا يوضح بجلاء عدم كفاية ضمان العيب الخفي لحماية مستهلكي تلك المواد، وإذا كان العيب الخفي يقتضي وجود عيب في تصميم المنتج، أو في تصنيعه مما يجعله غير صالح للاستعمال المعد له، فقد نوه جانب من الفقه إلى ما يمكن أن يتسبب فيه الشيء المبيع من أضرار لا يمكن ردها إلى وجود عيب خفي بالمعنى الدقيق، فقد يتطلب استعمال المنتج قدرًا من الدقة والحيلة في استعماله، إذا لم يراعها المشتري لحقته في شخصه أو أمواله أضراراً جسيمة، وقد أطلق على ذلك ما يمكن أن نعبر عنه بعدم ملائمة المبيع أو مساوئه، وهنا يثار تساؤل في هذا المقام حول إمكانية انعقاد مسؤولية البائع في درء مخاطر الشيء المبيع عن مشتريه أو مستعمله⁸، فقد يكون المنتج (سلاح ناري) ويوصف بأنه

⁶ م/5 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2/2008.

⁷ B.Groos k la notion de l' obligation de garantie , L.G.D.J. 1963 V.P209

⁸ Rene demogue, de L' obligation du vendeur a raison des inconvenient de la chose Rev. Tr. Dr. Civ. 1923 p 644

متقن وخطر، ولكن هذا المنتج يستلزم معرفة ودراية في صيانتته واستعماله، ويمكن القول أنه يجب على المضرور أن يثبت وجود خطأ في جانب المنتج، طالما أننا بصدد منتج خطر بطبيعته ولم يكن مصدر الخطورة عيباً خفياً، وأنه في جميع الأحوال فإن التزامات المنتج لا تعدو أن تكون التزاماً بنتيجة، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية في بهذا المبدأ، مما يستفاد معه أن وصف المنتج بأنه خطر لا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج أو البائع. وأن كل ما يلتزم به البائع المهني هو أن يسلم منتجاً خالياً من كل عيبٍ وخالياً من عيوب التصنيع التي من شأنها أن تولد أخطاراً على الأشخاص أو الأموال، وأنه لا محل لانعقاد مسؤولية البائع طالما أنه لم يثبت وجود عيب خفي بالمبيع عند تسليمه⁹، واستناداً إلى ذلك رفضت تقرير مسؤولية بائع لجهاز تلفزيون عن انفجاره سبب حريق مروع. إذن يتعين على مكتسب المنتج الخطر، أو مشتريه أن يبحث عن خطأ في جانب المنتج، وقيام رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي لحق به للحصول على التعويض المناسب.

ويتبلور قصور ضمان العيوب الخفية في حماية مستعمل المنتجات الصناعية في مواجهة نوعين من الأضرار:

الأول: وهو الأضرار التي تنشأ عن جهل مستهلك المنتج الصناعي بطريقة استعماله، أو ما ينبغي إتباعه من احتياطات في هذا الاستعمال ودور المنتج أو البائع في إعلام المشتري وتوجيهه، وقد أخرج القضاء الفرنسي هذه الأضرار من مفهوم العيب الخفي طالما أن المنتج قد صنع بالطرق المتعارف عليها خالياً من العيوب الفنية وصالحاً للاستخدام الذي قرر له عادة، فعدم الإعلام أو التوجيه لا يمكن اعتباره عيباً خفياً إلا أن القضاء الفرنسي طور التزاماً تعاقدياً جديداً أطلق عليه الالتزام بالإعلام والتوجيه، يستقل عن الالتزام بالضمان ويتميز عنه، وذلك لتحقيق الحماية القانونية للمشتري أو المستهلك في مواجهة المتعاقد المهني¹⁰، وظهور هذا الالتزام هو رد فعل لقصور

⁹ PH.Maliv-vaud ,La resposabilitiecivile du vendeur a raison des vices de la chose j.cp. 1968/1/2153

¹⁰ L'obligation de renseignement et de conseil dans l' execution des contrats, these, dijion 1989,p36

الالتزام بضمان العيوب الخفية عن تحقيق حماية فعالة للمشتري، فالمنتج المستورد أو المنتج أو مقدم السلعة ملزم بإعلام المستهلك بواسطة نشرة أو بطاقة تتضمن المخاطر المحتملة وطرق الوقاية منها، وطريقة استعمالها، وسعرها ومواصفاتها، ومدة صلاحيتها، واسم المنتج وعنوانه، وكمية المنتج بالوحدات الدولية¹¹

ثانياً : هناك جانباً آخر من الأضرار قد تلحق مستهلك المنتج الصناعي دون إمكان ردها إلى عيب خفي فيه ،فقد ذهب المشرع السوري لمنع وحظر الإعلان أو الترويج لمنتجات تحمل رموزاً بما في ذلك الترميز بالخطوط أو أشكالاً غير مطابقة لواقع المنتج أو المقلدة والتي من شأنها أن تؤدي للخطأ مهما كانت الوسيلة المستخدمة بالنسبة للمتطلبات التالية، جودة المنتج وتركيبه وصفاته الجوهرية، وصفه، ونوعه، وكميته، وطريقة صنعه، ومنشأه، وتاريخ إنتاجه، وعلامته التجارية، وخواصه وسعره وشروط البيع وأسلوب الإعلان والترويج ،طريقة الاستعمال ،أسلوب البيع وعرض المنتج¹²، الكفاءة والصفات المصرح بها على المنتج، أو المبالغة بوصف المنتج بما لا يتفق مع الحقيقة والواقع الفعلي بهدف تشجيع المستهلك على اقتناء المنتج أو تلقي الخدمة. كما منع إنتاج أو توزيع سلع تستخدم للغش أو التدليس أو عرضها للبيع بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام أو الإعلانات أو المنشورات أو المطبوعات الأخرى التي تؤدي لذلك إنتاج أو عرض أو توزيع أو حيازة منتج سام أو مغشوش أو فاسد أو ضار بالصحة أو منتهي الصلاحية¹³.

وقد أوجب قانون حماية المستهلك على المنتج أو المستورد أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة إعلام المستهلك بواسطة نشرة أو بطاقة بيان مرافقة للسلعة تتضمن: سعر ومواصفة المادة، طريقة الاستعمال، المخاطر المحتملة وطرق الوقاية منها ،مدة الصلاحية، اسم المنتج أو الشركة وعنوانه، كمية المنتج بالوحدات الدولية¹⁴، ويجب أن

¹¹ م 22 قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 / 2008

¹² م 14 قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 / 2008

¹³ م 12 قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 / 2008

¹⁴ م 22 قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 / 2008

يتصف الإعلان أو الترويج للمنتج بالصدق والحقيقة التي تعبر عن جوهر المنتج وجودته دون غموض¹⁵، كما يحظر استعمال الإعلان المضلل، أو المغلوط أو الخادع¹⁶. ويجب أن تتبع في تغليف المنتج الخطر وتسليمه احتياطات مادية تحول دون إلحاقه الأضرار بمُكتسبه أو مستهلكه، فهناك من المنتجات الكيميائية ما يتميز بطبيعته الحارقة أو السامة، وعلى المنتج أن يراعي في تعبئته مقتضيات السلامة، فقد تكون العبوة صالحة من الناحية الفنية للمحافظة على المادة الكيميائية وفعاليتها، ولكنها لا تضمن سلامة من يستعملها كأن تكون العبوة من مادة بلاستيكية تجعل المادة الكيميائية تندفع بقوة فتصيب مستعملها بحروق أو أضرار متنوعة، وفي هذه الحالة لا يجدي المستهلك اللجوء إلى فكرة العيب الخفي بل عليه أن يثبت أن هناك خطأً فنياً في تغليف المنتج أو تعبئته، وقد أشار جانب من الفقه إلى التزام المنتج في هذا الشأن بأن يصنع العوائق المادية ما يحول دون تولد الخطر¹⁷.

وأياً ما كان المسؤول عن تصميم العبوة وإنتاجها، فإن على المضرور أن يثبت أن هناك خطأً فنياً في إنتاجها تسبب في إلحاق الضرر به، ولا ريب أن مثل هذه المهمة تضيق من فرصة المضرور في الحصول على التعويض المناسب¹⁸، وقد فرض المشرع السوري فرض على المنتج بأن يكون منتجاً مطابقاً ومحققاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمان الخاصة به وفق التعليمات الصادرة من الجهة المختصة ويتحمل الحائز مسؤولية الأضرار الناجمة عن طرح منتج لا تتوافر فيه المواصفات المطلوبة المتعلقة بالصحة والسلامة، ومن واجبات المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمة بيان كيفية استخدام السلعة والمخاطر المحتملة وكيفية الوقاية منها¹⁹، ويسأل المنتج أو مقدم الخدمة عن الأضرار الشخصية التي يمكن أن تلحق المستهلك

¹⁵ م36 قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 / 2008

¹⁶ م35 قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 / 2008

¹⁷ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج طبعه 1983 دار الفكر العربي ص22 وما بعدها

¹⁸ م5. من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 / 2008.

¹⁹ م 22 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2008/2

من جراء استخدام الخدمة²⁰، ومن ثم يعود المنتج على مصنع العبوة وفق أحكام المسؤولية العقدية²¹.

المطلب الثاني-ضمان العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية
تعد الأدوية والعقاقير الطبية من قبيل المنتجات الخطرة، إذ أنها لا تستعمل إلا بناء على أمر من الطبيب المعالج، وفي الحدود التي وجه بها، ونظراً لما يمثله الدواء والمنتجات الصيدلانية من أهمية بالنسبة للصحة العامة فقد عني المشرع الفرنسي بتعريف ما يعد دواءً أو ما يمكن اعتباره من منتجات الصيدلة، فنص على أنه يعد كذلك كل دواء تم إعداده مسبقاً أو طرح في عبوة خاصة واختص بتسمية معينة²². كذلك فقد أخضع المشرع الفرنسي إنتاج وتسويق الأدوية لنظام قانوني متميز من أهم ملامحه هو الفصل بين المنتج و القائم بالتوزيع ، وحظر على المنتج أن يتولى بنفسه تسويق منتجاته، وأن الصيدلي فقط يتولى صرف التذاكر أو الأوامر الطبية والتعامل مع مستهلكي الدواء، ويتعين على المريض التقيد بالتعليمات المدونة على عبوة الدواء فإذا خالف هذه التعليمات لا يحق له التذرع بالعيب الخفي²³، وتقوم مسؤولية الصيدلي في القانون السوري على أساس ضمان العيوب الخفية إذا اثبت المضرور وجود عيب خفي في الدواء الذي سبب له الضرر بعد تحقق شروط ضمان العيب²⁴. ويستطيع الصيدلي الرجوع على المنتج إذا كان العيب الموجود بالدواء يرجع إلى خطأ المنتج، وتكون المسؤولية مشتركة بينهما إذا كان على علم بعدم صلاحية الدواء واستمر في بيعه²⁵. وقد أدى ذلك إلى إثارة جدل قانوني حول إمكانية الحديث عن المسؤولية العقدية للمنتج

20 م 6،25 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2008/2

²¹ م 22 من القانون المدني السوري

²² Art L. 604 du code de la santé

²³ د. أسعد دياب ، ضمان العيوب الخفية، ص 24

²⁴ انظر جاك الحكيم ، العقود الشائعة منشورات جامعة دمشق ، 1998، ص 325 وما بعدها د.أسعد دياب ، ضمان العيوب الخفية ص 54،

²⁵ د محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية، ص 233 و 234-وعبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء والصيدالَة والمستشفيات،

في مواجهة مستهلك الدواء، وأن هذا الأخير لا يمكنه الرجوع بدعوى المسؤولية العقدية إلا على الصيدلي، وإذا رجعنا إلى التشريعات المصرية في هذا المجال خاصة القانون رقم 212 لعام 1960 بشأن تنظيم تجارة الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية فإننا لا نجد نصوصاً مماثلة لنصوص التشريع الفرنسي واللبناني رقم 1994/276.

إلا أن خضوع تصنيع الأدوية والعقاقير الطبية لنظام قانوني متميز لا ينفي دور فكرة العيب الخفي في هذا المجال، إلا أنه لكي لا يقال أن دواء معيناً به عيب خفي فإنه يتعين أن يؤخذ في الاعتبار الأمور الآتية :

1- أن التزام معامل الأدوية بالحصول على ترخيص إداري لتصنيع وتسويق دواء معين ليس من شأنه أن يحول دون انعقاد مسئوليتها عما قد تسببه من أذى لمستعملها نتيجة وجود عيب خفي فيها.

2- إن انعقاد مسؤولية معامل الأدوية عن عيب خفي في دواء معين يفترض انقضاء الخطأ الطبي من جانب الطبيب شرط ألا يكون الطبيب قد ارتكب خطأ في تشخيص المرض مما أدى إلى اختيار دواء غير ملائم للمريض أو لحالته الصحية، وقد لخصت إحدى محاكم الموضوع الفرنسية هذا المبدأ إذ قررت عدم مسؤولية الطبيب عما سببه احد الأدوية من مضاعفات ذلك أنه ليس من مهام الطبيب أن يراقب أو يتحقق من صدق البيانات العلاجية لدواء حاز على إجازة السلطات المختصة، ودوره ينحصر في التحقق من مدى ملائمة البيانات العلاجية للدواء على افتراض صحتها لحالة المريض واحتياجاته. وإن الطبيب شأنه في ذلك شأن المريض، له الحق في أن يأخذ وهو مغمض العينين بما أورده معمل الأدوية من بيانات علاجية متعلقة بالدواء، إذ أن هذا الأخير هو وحده المختص والمؤهل علمياً وفنياً لصياغة تلك البيانات²⁶.

ولكي يقال إن دواء معيناً به عيب خفي فيجب على المتضرر وهو مستهلك الدواء أو مستعمله أن يثبت :

²⁶ Gollety , la responsabilite des fabricants des produits pharmaceutiques d.1960 chr .p.7

أولاً : وجود عقد بيع بين من تعاطى الدواء وبين بائعه أو منتجه، وبالتالي فإن ضمان العيب الخفي لا يمكن الاستناد إليه، كلما انتفت العلاقة التعاقدية، كما هو الحال بالنسبة لمريض المستشفيات العامة أو العيادات الخاصة، أو أن المريض يتعاطى عينات مجانية وزعها طبيب أو صيدلي ففي مثل هذه الحالات ينتقي عقد البيع ولا يكون أمام المريض في مواجهة منتج الدواء أو الصيدلي سوى دعوى المسؤولية التقصيرية.

ثانياً : يتعين على من تعاطى الدواء مستهلكاً كان أو مريضاً أن يثبت أن الدواء قد لحقه عيب خفي جعله غير صالح للاستعمال المقرر له، وهذا يعني أنه يجب على المريض أن يثبت وجود عيب في تصنيع الدواء أو تصميمه جعله غير صالح للاستعمال المقرر له، وبالتالي فإن إخلال المنتج بواجب الإعلام والتوجيه للمستهلك لا يمكن إدخاله في مفهوم العيب الخفي²⁷

ثالثاً : أن يكون العيب خفياً -ويترتب على اشتراط خفاء العيب أن يستبعد الضمان إذا أخطر منتج الدواء الجهات الطبية بالآثار الضارة للدواء سواء تم هذا الإخطار عن طريق بيان أضيف إلى القواميس الطبية المتخصصة أو عن طريق النشرة المرفقة بالدواء، وإذا فالأدوية المعروفة بآثارها الجانبية الضارة لا يمكن اعتبارها منتجاً معيباً أو أن منتجاً قد اخل بالتزامه بالضمان، فجهل المشتري بهذه المخاطر لا يعني خفائها، إذ العبرة في ذلك الطبيب، فهو فني الأدوية والعالم بأمورها، وينتقي خفاء العيب بالنسبة له بمجرد معرفة الوسط الطبي بهذا العيب²⁸.

وقد لاحظ جانب من الفقه الفرنسي عدم ملائمة دعوى ضمان العيب الخفي لمعالجة ما يسمى بحوادث الأدوية ومنتجات الصيدلة، ذلك أنه إذا كان من المعتاد أن يقدر المشتري مدى ملائمة الشيء لاحتياجاته فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأدوية، إن

²⁷ Viander , garanties des vice caches et accident pharmaceutiques , bulletin de l'ordre des pharmaciens , juill , aout , sept, 1984 , p 547

-ود اسعد دياب المرجع السابق ص 313 و314

²⁸ Viander , garanties des vice caches et accident pharmaceutiques , bulletin de l'ordre des pharmaciens , juill , aout , sept, 1984 , p 547

المشتري هو أبعد من يكون عن اختيار الدواء إذ أن اختيار الدواء لاسيما أشدها خطورة أو أكثرها فاعلية يوكل أمره إلى الطبيب الذي يشار إليه بأنه واصف الدواء، أما المريض فهو لم يتدخل في اختيار الدواء أو وصفه، بل أنه قد لا يكون مدينا بثمر الدواء، إن مستهلك الدواء أو المريض ما هو إلا شبحاً باهتاً وصورةً ضعيفةً للمشتري الذي أشار إليه المشرع عندما نظم ضمان العيوب الخفية²⁹.

كذلك فإنه مما يفقد دعوى ضمان العيوب الخفية أهميتها وفعاليتها، هو أن تلك الدعوى يجب رفعها خلال مدة قصيرة بينما تتراخى الآثار الضارة المتولدة عن دواء معيب، ولا تكتشف إلا بعد أمد طويل.

ولعل مزايا دعوى الضمان في مجال عيوب الأدوية والعقاقير الطبية تبدو واهية، إذ أن تلك الدعوى تخول للمشتري الحق في المطالبة بالفسخ أو إنقاص الثمن، وهو أمر لا معنى له في مجال حوادث الأدوية، فلا يبقى للمريض إلا إمكانية الحصول على التعويض، وهي إمكانية تتيحها له القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ربما على وجه أفضل وأبعد مدى.

ولا شك في صعوبة إثبات العيب في مجال الأدوية والعقاقير الطبية نظراً لطابعها الفني المغرق وما يقتضيه ذلك من بحث متخصص، فضلاً عن صعوبة إثبات ذلك العيب، وقد جعلت تلك العوامل الرجوع إلى ضمان العيب الخفي كوسيلة لتعويض المضرور أمراً غير مجدي ودفعت بالفقه والقضاء إلى البحث عن وسائل أخرى لتعويض المضرور، وأهم تلك الوسائل القانونية التي طورها الفقه والقضاء الفرنسي هو الالتزام بالإعلام والتوجيه³⁰. والتي أكد عليه المشرع السوري من خلال قانون حماية المستهلك، والدواء يعد معيباً في قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 لعام 2008 إذا غفل المنتج أن يحذر من إحدى موانع الاستعمال كالحساسية الجلدية المتقدمة. أو أن يغفل

²⁹ Viander , garanties des vice caches et accident pharmaceutiques , bulletin de l'order des pharmaciens , juill , aout , sept, 1984 ,p 547

³⁰Viander , garanties des vice caches et accident pharmaceutiques , bulletin de l'order des pharmaciens , juill , aout , sept, 1984 ,p 547

ذكر تحديد التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية الدواء³¹، أو أن يحدده على وجه خاطئ لا يقوم على أساس في سليم، مما يؤدي إلى استعمال الدواء في وقت فقد فيه الدواء صلاحية الاستعمال.

وقد ثار التساؤل حول إمكانية اعتبار الآثار الناجمة عن تداخل العقار الطبي مع العقاقير الطبية الأخرى من قبيل العيب الخفي أم لا؟. للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين فرضين :

الأول : وهو أن يؤدي استعمال العقار مع عقاقير أخرى إلى آثار متوقعة، وهو ما يمكن أن نسميه بالتداخل المتوقع، وذلك كأن لا يحذر منتج الدواء من الآثار الجانبية الضارة لاستعمال الدواء مع المهدئات والمنومات ومضادات الهستامين أو الكحول....إلخ، أو أن يحظر تعاطي الدواء مع أدوية معينة لما له من آثار خطيرة. وفي هذه الحالة لا شك في مسؤولية منتج الدواء لأنه أخل بالمعطيات العلمية المستقرة التي تمكنه من التنبؤ مسبقاً بخطورة الدواء الذي طرح للاستعمال، وتقوم المسؤولية على أساس الإخلال بالتزامه بالإعلام والتوجيه³²

الثاني : وفيه نجد أن استعمال الدوائين معاً في العلاج يؤدي إلى حدوث مضاعفات لم تكن متوقعة عندما طرح أي من هذين الدوائين للاستعمال، أو بمعنى آخر فإن المعطيات العلمية المستقرة عند إنتاج وتسويق هذين الدوائين لم تكن لتسمح باكتشاف تلك المضاعفات أو الآثار الجانبية الخطيرة التي نتجت عن استعمالها، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي بمخاطر التقدم.

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية انعقاد مسؤولية المنتج عن هذه المخاطر؟ لا شك في انعقاد مسؤولية المنتج إذا ما أمكن اعتبار الدواء معيباً أو أن المنتج قد أخل بالتزامه بضمان العيوب الخفية، أما إذا لم يكن ذلك ممكناً فإنه لا يمكن القول بانعقاد مسؤوليته

31 م قانون حماية المستهلك السوري رقم 2008/2

32 م 22 قانون حماية المستهلك السوري رقم 2008/2.

خاصة أن المشرع لا يأخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية لمعامل الأدوية، وإن إثبات الخطأ لازال أمراً ضرورياً لانعقاد المسؤولية.

وقد طرحت هذه المشكلة عندما استعمل أحد المرضى والمصاب بالتهاب صدري دوائين، كل منهما على انفراد فأدى إلى تحسن ملحوظ في صحته، ولكن بعد ذلك وبناء على نصيحة الأطباء استعمل الدوائين معاً فترتب على ذلك إصابته باضطرابات عصبية حادة تمثلت في صعوبة التكلم وصعوبة الحركة... إلخ، الأمر الذي تسبب في الإصابة بعجز جسماني كامل.

وهنا حاول المريض المتضرر الرجوع على منتجي هذين الدوائين وهما شركتان مستقلتان وعندما عرض الأمر على محكمة استئناف باريس³³ أشارت إلى أن الاضطرابات العصبية التي تعرض لها المريض لم يكن مردها أي من الدوائين، ولكن مردها تعاصر الدوائين في الاستعمال مما نجم عنه مضاعفة الجرعة اليومية من الدواء، وهو ما تسبب في الاضطرابات العصبية التي لحقت بالمريض، وقد ذكرت محكمة استئناف باريس بأنه في مجال منتجات الصيدلة فإن القانون يفرض على المنتج ضمان المطابقة المطلقة للمنتج المطروح للبيع للصيغة التي على أساسها استصدر إننا بإنتاجه وتسويقه، ولذلك فإنه يضمن ألا يكون هذا المنتج ضاراً في الظروف العادية للاستعمال، إلا أن المنتج لا يمكنه أن يلتزم في جميع الفروض والأحوال بفاعلية الدواء أو بعدم أضراره بصفة مطلقة وفي جميع الأحوال فالقانون لا يضع على عاتقه التزاماً بأن يتوقع كافة المخاطر التي تنشأ عن الدواء في جميع الأحوال ولا يجعله لذات السبب مسئولاً متى تحققت إحدى هذه المخاطر.

وعندما عرض الأمر على محكمة النقض³⁴ أيدت حكم محكمة استئناف باريس واستبعدت العيب الخفي كأساس لانعقاد مسؤولية المعمل الذي أنتج الأدوية محل النزاع، ونجد أن محكمة النقض قد أخذت بمفهوم ضيق للعيب الخفي، إذ نجدها تقرر أن

³³ C. d' app de paris 15 dec .1983

³⁴ Cass. Civ , Ire ,8 ,Aur .1986 j.c.p.ed .E

العيب الخفي هو بالضرورة لصيق بالشيء نفسه ولا يمكن أن ينتج من تعاطي الدوائين وأن محكمة الاستئناف ليس عليها أن تبحث فيما إذا كانت الاضطرابات التي لحقت بالمريض مردها عيب خفي مزعوم لحق الدوائين معاً، وأضافت المحكمة في فقرة أخرى أنه تقرر من الوقائع محل البحث فإن محكمة الاستئناف التي تقرر بأن القانون لم يضع على عاتق معمل الأدوية (المنتج) التزاماً بأن يتوقع المخاطر التي قد تنشأ عن الدواء في جميع الأحوال والتي قد تكون مرتبطة بحساسية خاصة بالمريض فإن المحكمة فيما يتعلق بهذه النقطة قد بررت قرارها من الناحية القانونية.

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي في مجمله فيما يتعلق بالأدوية ومنتجات الصيدلة يتجه إلى إعفاء المنتج من تلك المخاطر، إلا أن جانباً من الفقه الفرنسي يحدّد إدخال المسؤولية الموضوعية للمنتج في هذا المجال وذلك لوجود مبرراتها فنحن بصدد منتجات ذات تقنية عالية ومصدراً للمخاطر وينتج بوفرة وتعرض حياة الملايين من مستهلكيها لما تتضمنه من مخاطر، ولذا فإن الأدوية يجب أن تخضع لنظام حماية الضحايا والمتضررين من استعمالها، وإذا رجعنا إلى الأمر الصادر من مجلس المجموعة الأوروبية فإنه أجاز في المادة السادسة عشر للمنتج بأن يدفع مسؤوليته استناداً إلى أن المعرفة العلمية والفنية عندما طرح المنتج في السوق لم تكن لتسمح له باكتشاف وجود العيب، إلا أن تلك المادة أجازت للدول الأعضاء أن تتبنى موقفاً مخالفاً لهذه المادة وأن تنص في تشريعها الداخلي على حرمان المنتج من التمسك بهذا الدفع للتخلص من مسؤوليته وذلك إذا كانت تلك الدول تهدف إلى تحقيق حماية أكثر اتساعاً للمستهلك³⁵

المبحث الثاني: الالتزام بضمان السلامة بمواجهة العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية

أفرز التعامل القانوني التزاماً جديداً يسمى الالتزام بالسلامة ، ويهدف هذا الالتزام إلى حماية المتعاقدين وسلامته البدنية كما في عقود النقل³⁶ .

³⁵ Directive du C.E.E. du 25 juill ; 1985, op.cit

³⁶ مصطفى عبد الجواد ، مصادر الالتزام ، دار الكتب القانونية ، مصر المجلد الكبرى 2005

ومن المسائل التي جذبت الفقه والقضاء في هذا المجال التساؤل حول وجود التزام بالسلامة على عاتق البائع لصالح المشتري بمعنى آخر ، إذا تسبب منتج باعه البائع في إلحاق الضرر بالمشتري نتيجة عيب فيه، فهل يمكن القول أن البائع مسؤول عن تعويض الضرر على أساس المسؤولية العقدية

وقد صدر في سورية قانون حماية المستهلك رقم 2 لعام 2008 هدافاً لحماية سلامة المستهلك وصحته عند استعمال أو تلقي الخدمات إذ ذهبت المادة 4 منه إلى أن للمستهلك الحق في الحصول على المنتجات أو الخدمات، دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المادية أو صحته كما نصت المادة 5 على أنه يجب أن يكون المنتج مطابقاً ومحققاً للموصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمان الخاصة به .

ويعد الالتزام بالسلامة في القانون الفرنسي التزاماً قانونياً أيضاً، حيث فرضت المادة 1/221 من قانون الاستهلاك الصادرة بموجب القانون 1983/7/21 التزاماً عاماً بالسلامة ،ومع ذلك فهي أصبحت غير قابلة للتطبيق على الصيدلي ، لان المادة 8 من القانون ذاته استثنت من نطاق تطبيقه المنتجات التي تخضع لنصوص خاصة ، وهذا ينطبق على الأدوية ، وقد كان التزام الصيدلي بالسلامة في فرنسا التزاماً يفرضه القضاء إلى أن أصبح التزاماً قانونياً بموجب قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة³⁷ .

كما أن المشرع الفرنسي أصدر القانون رقم 389/ 98 تاريخ 19/5/1998 ، والذي أسس المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على الإخلال بالالتزام بنتيجة ضمان السلامة ، فالمنتج المعيب في القانون 389/98 الفرنسي هو المنتج الذي لا يقدم الأمان الذي يمكن أن ننتظره بطريقة شرعية، أخذاً في الاعتبار عن تقدير العيب الخفي كل الظروف وخصوصاً تقديم المنتج واستعماله الذي يمكن توقعه بشكل معقول لحظة

³⁷ Sandrine Husson, La Resposabilite du fait du medicament (Iere partie)

طرحه في التداول، على أن المنتج لا يعد معيباً لمجرد وجود منتج آخر أكثر اتقاناً طرح في وقت لاحق في التداول.

ويتم تقدير العيب وفقاً لمعيار موضوعي قوامه الشخص المعتاد دون الالتفات للتوقعات الخاصة بالمضروب فمثلاً في مجال الأدوية يجب استبعاد مسؤولية المنتج إذا كان التوقع المشروع للشخص المعتاد والمتعلق بأمان المنتج متوفراً، ولكن حدث الضرر نتيجة الطبيعة الخاصة لجسم المريض وهو ما يسمى بالضرر الاستثنائي³⁸، فالالتزام بالمنتج بالسلامة والأمان هو التزام بتحقيق نتيجة، تتمثل في ضمان خلو منتجاته من العيب الذي يكون من شأنه إحداث ضرر وتقوم مسؤولية المنتج بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة ولا يكلف المضروب بإثبات خطأ المنتج.

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الالتزام بالسلامة

سعى بعض الفقه إلى إزالة الصفة التعاقدية عن الالتزام بالسلامة، فالسلامة تمثل واجب الحيطة والحذر، والذي يجد أساسه في المادة 164 من ق.م.س وهي منتظره من طرف الجميع وواجبة على الجميع³⁹ ويرى جانب من الفقهاء أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام محله تحقيق نتيجة حين يسأل المدين به بمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانبه وإن كان بوسعه دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي⁴⁰.

³⁸ محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسب لإعفاء المنتج من المسؤولية دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2007 ص42-

،43

³⁹ خالد، مصطفى الخطيب، المسؤولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2005، ص173، ص353 و

ما بعدها

⁴⁰ ثروت عبد الحميد، تعويض الأضرار الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص134

قررت المحكمة الفرنسية ان "العقد المبرم بين المريض وطبيبه يفرض على عاتق هذا الأخير و دون إخلال بحقه بالرجوع بالضمان بالتزاما بنتيجة بضمان السلامة فيما يتعلق بالأدوات التي يستخدمها في تنفيذ عمل طبي في معرض الفحص والعناية"⁴¹ وقررت أيضا إن المريض عندما يذهب إلى المشفى الخاص "يقوم عقد استشفاء بينه وبين إدارة المستشفى يلتزم هذا الأخير بضمان سلامة المريض التزام بنتيجة بالنسبة للمنتجات التي يقدمها كالأدوية

المطلب الثاني: مفهوم الالتزام بالسلامة في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية

يتحقق مفهوم السلامة في المنتج الدوائي بتقديم أو بيع أدوية صالحة للاستعمال ولا تشكل خطراً على حياة المرضى الذي يستخدمونها ويقع هذا الالتزام على عاتق الصيدلي الذي يبيع الدواء، وعلى منتج الدواء أيضاً، فمن جهة ينبغي عدم الخلط بين فاعلية المنتج الطبي من منظور الغاية المقصودة منه وبين السلامة المرجوة منه من طريق عدم تسببه في وقوع ضرر لمن يستخدمه، ومن جهة أخرى فإن الدواء المنظور خاصيته العلاجية تفرض ضرورة التمييز بين الأثر العلاجي المرتقب والذي يمكن أن تنتج عنه آثار ثانوية غير مرغوب فيها وبين الأضرار الغير مرتقبة والتي تعبر عن نفسها في تدهور حالة المريض وهي بذلك تنال من سلامة المريض وتضر به مرة أخرى ، كما يراعى في ذلك أن التعارض بين منجيين دوائيين لا يعد قصورا في السلامة ذلك إنما يأخذ بعين الاعتبار هو اثر كل دواء على حدى، وما إذا كان من شأنه إحداث الضرر .مثلاً إذا وصف الطبيب لمريضة دوائيين، وكان من شان اجتماعهما ان يحدث تفاعل يمثل خطراً على عضلة القلب، فيجب أن تضمن نشرة كل منهما تحذير حول عدم استخدامه مع الدواء الأخر بالنسبة لمريض القلب الذي قد يجد وسيلة اخر للعلاج

⁴¹ Civ. I^{re} , 9 nov . 1999: Bull . civ .n 300: D. 2000. 117 , note Jourdain; jcp 2000.II. 10251, note Brun

-4 fevr. 2003 :Bull.civ. I, n 40: D.2004, Somm. 600, obs.chabas

الآمر الذي فرضه المشرع في قانون حماية المستهلك السوري رقم 2/2008 من خلال المادة 22 التي فرصت على المنتج المستورد أو المنتج أو مقدم السلعة ملزم بإعلام المستهلك بواسطة نشرة أو بطاقة تتضمن المخاطر المحتملة وطرق الوقاية منها، وطريقة الاستعمال، وسعر ومواصفات المادة، ومدة الصلاحية، واسم المنتج أو الشركة وعنوانها، وكمية المنتج بالوحدات الدولية

ولقد طرح المشرع الأمريكي مفهومين في مجال مسؤولية الصيدلي البائع في القانون الأمريكي، وهما.

نظرية الضمان warranty: النظرية التي تتحقق بموجبها مسؤولية الصيدلي في النطاق العقدي في القانون الأمريكي هي خرق الضمان، سواء أكان صريحاً أم ضمناً، وبموجب هذه النظرية لا يلتزم المدعي المضرور بإثبات الإهمال ولكن يطلب منه إثبات وجود علاقة تعاقدية بينه وبين المدعي عليه الصيدلي.

فينشأ الضمان الصريح بموجب القانون الأمريكي بالأقوال والأفعال فإذا قدم الصيدلي وعد أو تأكيداً لحقيقة تتعلق بمنتج معين أو نتيجته متوقّعه، فإن هذا الوعد أو التأكيد يصبح واحداً من شروط العقد مع المشتري وإذا لم تتحقق التوقعات المتعلقة بالمنتج كانت مسؤولية الصيدلي.

ففي قضية *Ullman V. GARNT*⁴² ادعى المدعي مسؤولية الصيدلي الذي أستخدم الدواء الموصوف باخر مكافئ له، بموجب نظرية الضمان الصريح لكن المسؤولية لم تتحقق على اعتبار أنه لم تكن هناك أدلة على تقديم ضمانات شفوية أو مكتوبة فالضمان ينشأ رغم تبليغ الصيدلي المريض بأن المنتج الموزع هو بديل دواء الموصوف فالصيدلي الذي يسأل المريض لتحويله تسليم البديل قد ينشأ بشكل غير مقصود ضمان صريحاً بأن الدواء الموزع تماماً كدواء الموصوف .

⁴² Ullman V. GARNT 1982, 450 nys 2d 955(N.y 1982)

فعلى خلاف الضمانات الصريحة فإن الضمانات الضمنية لا تنشأ من أقوال البائع أو أفعاله إنما تنشأ بفعل القانون ويقر القانون نوعين من الضمانات الضمنية وهما، الكفاية التجارية ، والملائمة لغرض خاص

-النظرية الموضوعية **Strict Liability** ، قد يتلمس المدعى بموجبها الحصول على تعويض من الصيدلي على الأضرار المترتبة على استخدام الدواء، هي مسؤولية المنتج الموضوعية.

يصعب غالباً إثبات المسؤولية التي تنشأ عن استخدام المنتجات الطبية حيث أن هناك العديد من الأشخاص " المنتج، المورد، الموزعون، الطبيب، وحتى الممرضة التي أعطت المنتجات الطبية " المسؤولين عن وصول الدواء إلى المريض وبذلك يصبح الصيدلي البائع مسؤولاً إذا سبب الدواء الموصوف أو الموزع من قبله ضرراً للمريض. ففي القضية السابقة *Bichler v. willing – Ullman v. garent* وفيهما ادعى المدعيان بان الصيادلة كبائعين بالمفرد لأدوية الوصفات يجب إن يعاملوا كبائعين بموجب قواعد مسؤولية المنتج الموضوعية .

فوجدت المحكمتان أن الأدوية تقع ضمن استثناء من القاعدة العامة لمسؤولية المنتج الموضوعية، فالاستثناء هو لمنتجات المفيدة ولكنها خطيرة أصلاً، فالمحكمة اعتبر أن الصيدلي مطلوب منه ان يعطي التحذيرات فقط إذا كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بمخاطر الدواء ولم يكن هناك دليل واضح في هذه القضية على أن الصيدلي كانت عنده تلك المعرفة، وأبعد من ذلك استنتجت المحكمة أن المنتج وليس الصيدلي هو الذي يجب أن يعلم الأخطار المحتملة للمنتج وهو الذي يقع عليه الواجب لتقديم التوجيهات والتحذيرات الكافية وتبنت المحكمة *Ullman* مثل هذا الاستنتاج لرفض تقرير مسؤولية الصيدلي

الخاتمة :

بعد هذه الدراسة عبر هذا الموضوع تولد لدينا العديد من والتوصيات أرى ضرورة العمل من تنشيط الدور المهني للصيدلي، وفيما يلي بيان ذلك

أولاً: الاستنتاجات

- 1- مهنة الصيدلة محكومة بكثير من الضوابط والقوانين، والتي ينفرد ببعضها، وبشترك ببعضها الآخر مع أصحاب المهن الطبية.
- 2- الدواء هو المنتج الذي يدور حوله العمل الصيدلاني، تحضيراً وتركيباً وإنتاجاً، ومع ذلك لم يتضمن قانون مزاوله المهن الطبية والصيدلية السوري تعريفاً لهذا المنتج.
- 3- أن تكيف منتج ما بأنه دواء يترتب عليه خضوعه لقواعد خاصة من بداية التصنيع وحتى الوصول إلى المستهلك، وهذه القواعد يطلق عليها "النظام القانوني للدواء"، الأمر الذي لم يتضمن قانون مزاوله المهن الطبية والصيدلية السوري.
- 4- التأكيد على ضرورة التعاون بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة ، في سبيل رفع وتطوير المستوى العلمي والمهني للعاملين في الحقل الصيدلاني .
- 5- لم يفرق القانون بين أخطاء الأفراد بحسب مهنتهم، إلا أن لغة القضاء والفقه توحى بوجود فكرة الخطأ المهني، وسوف لا يلبث القانون أن يجد نفسه مجبراً على الاستجابة لندائها.
- 6- المعيار الذي يقاس به الخطأ المهني معيار الموضوعي لا ذاتي، ويجب أن يستبدل المعيار من الشخص المعتاد في الحقل المهني إلى "المهني المعتاد" .
- 7- إن نظام مسؤولية الصيدلي ليس محدوداً ببذل "العناية" فقط ، وإنما يتعداه إلى جانب آخر هو تحقيق "نتيجة" تتمثل في ضمان سلامة الدواء المبيع.
- 8- التوضيح أن الأخطاء ليست دائماً بسبب الصيادلة، بل أنها قد تحدث بسبب احد العاملين في القطاع الطبي، مما يدعو إلى إعادة النظر في النظام برمته، بحيث يصبح النظام الجديد علة ثقافة الاعتراف بالخطأ بشكل طوعي.
- 9- تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بمزاوله مهنة الصيادلة من خلال تشريعات حديثة تنظم الجوانب المختلفة لعمل المهن الطبية والصيدلانية وبيان وتحديد العلاقة بين المهن الطبية والصيدلانية ، لتحديد مدى مسؤولية كل طرف

10- إعداد قانون للمسؤولية المدنية المهنية، ويا حبذا أن يكون متشابه مع القوانين العالمية، لارتباط تصنيعه بمواد عالمية تستخدمها الشركات المحلية في تصنيع العقاقير الطبية .

11- عدم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وعدم تطبيق قانون حماية المستهلك في تحديد مسؤولية الصيدلاني أو الطبيب لعدم شمولهما للقواعد الطبية

المراجع باللغة العربية

- 1- السنهوري مصادر الالتزام
- 2-جميل الشرقاوي ،نظرية الالتزام ،دار النهضة 1986
- 3-سمير تناغو ،نظرية الالتزام ،
- 4-محمد نصر رفاعي الضرر كأساس للمسؤولية المدنية ،دار النهضة 1977
- 5-سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الثاني الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء ،
- 6-محمد شكري سرور ،مسؤولية المنتج دار الفكر العربي طبعه 1983
- 7-مصطفى عبد الجواد ، مصادر الالتزام ، دار الكتب القانونية ، مصر المجلة الكبرى 2005
- 8-محمد محي الدين إبراهيم سليم ،مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007
- 9-عبد الرزاق السنهوري- شرح القانون المدني في العقود- عقد الإيجار- دار إحياء التراث العربي- لبنان-سلا تاريخ
- 10- محمد الزحيلي-العقود المسماة-البيع -المقايضة الإيجار-مطبعة خالد بن الوليد-دمشق-1983.
- 11-جاك يوسف الحكيم- العقود الشائعة والسماة- عقد البيع- منشورات جامعة دمشق- 1994.
- 12- خالد مصطفى الخطيب، المسؤولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2005،
- 13- ثروت عبد الحميد، تعويض الأضرار الحوادث الطبية ، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،

المراجع باللغة الفرنسية

1. .Overstake, la responsubilite du fabricant de produits dangereux , Rev . tr.dr.civ.1972
2. p. voirin , la notion de chose dangereuse d.1929p.1
3. Groos k la notion de l' obligation de garantie , L.G.D.J. 1963
4. Rene demogue,de L' obligation du vendeur a raison des inconvenient de
5. la chose Rev. Tr. Dr. Civ. 1923
6. PH.Maliv-vaud ,La responsabilité civile du vendeur a raison des vices de la chose j.cp. 1968/1/2153
7. L'obligation de renseignement et de conseil dans l' execution des contrats, these, dijion 1989
8. Gollety , la responsabilite des fabricants de produits pharmaceutiques d.1960
9. Viander , garanties des vice caches et accident pharmaceutiques , bulletin de l'order des pharmaciens , juill , aout , sept, 1984 ,
10. Directive du C.E.E. du 25 juill ; 1985, op.cit ¹
11. Sandrine Husson : La Responsabilite du fait du medicament (1ere partie)

الأحكام القضائية

1. Ullman V.GARNT 1982, 450 nys 2d 955(N.y 1982)
2. C. d' app de paris 15 dec .1983
3. Cass. Civ , Ire ,8 ,Aur .1986 j.c.p.ed .E
4. Civ. 1^{re} , 9 nov . 1999: Bull . civ .n 300: D. 2000. 117 , note jourdain; jcp 2000.II. 10251, note Brun
5. 4 fevr. 2003 :Bull.civ. I, n 40: D.2004, Somm. 600, obs.chabas

القوانين

1- قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 لعام 2008

2- لقانون المدني سوري